بحوث المؤتمر الدولي الأول

التنمية المستدامة وخدمة المجتمع

نحو مستقبل شامل ومتوازن

جامعة سرت 29 أكتوبر 2025م

تنظيم وإشراف

مركز خدمة المجتمع وتنمية البيئة بجامعة سرت

الجزء الثاني

تحرير

أ. د. الطيب محمد القبي

أ. د. حسين مسعود أبومدينة

د. صلاح محمد اجبارة

منشورات مركز البحوث والاستشارات - جامعة سرت

الطبعة الأولى 2026

بحوث المؤتمر الدولي الأول

التنمية المستدامة وخدمة المجتمع
نحو مستقبل شامل ومتوازن

الجزء الثاني

تنظيم وإشراف
مركز خدمة المجتمع وتنمية البيئة بجامعة سرت
جامعة سرت 29 أكتوبر 2025م

تحرير

أ. د. الطيب محمـــــــد القبي
أ. د. حسين مسعود أبومدينة
د. صـــلاح محمـــــد اجبارة

المراجعة اللغوية: فوزية علي الغزال

منشورات مركز البحوث والاستشارات بجامعة سرت
الطبعة الأولى 2026م

بحوث المؤتمر الدولي الأول

التنمية المستدامة وخدمة المجتمع
نحو مستقبل شامل ومتوازن

الجزء الثاني

تنظيم وإشراف
مركز خدمة المجتمع وتنمية البيئة بجامعة سرت

جامعة سرت 29 أكتوبر 2025م

الوكالة الليبية للترقيم الدولي الموحد للكتاب

دار الكتب الوطنية

بنغازي – ليبيا

هاتف: 9097074 - 9096379 - 9090509
بريد مصور: 9097073
البريد الالكتروني: nat_lib_libya@hotmail.com

رقم الإيداع القانوني 857 / 2025م

رقم الإيداع الدولي: ردمك ISBN 978-9959-891-69-3

تصميم الغلاف: خالد جمعة مهلهل

جميع البحوث والآراء المنشورة في هذا المؤتمر لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعكس بالضرورة رأي هيئة التحرير.

حقوق النشر والطبع محفوظة لمركز البحوث والاستشارات بجامعة سرت

الطبعة الأولى 2026م

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ
اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ.

سورة آل عمران الآية 190

رئيس المؤتمر

أ. د. سليمان مفتاح الشاطر

اللجنة العلمية للمؤتمر

أ. د. الطيب محمد القبي	رئيساً
أ. د. حسين مسعود أبومدينة	عضواً
أ. د. عبدالحكيم سعد الصادق	عضواً
أ. د. وائل محمد جبري	عضواً
د. جبريل عمر السائح	عضواُ
د. علي كركرة علي	عضوا

اللجنة التحضيرية للمؤتمر

د. صلاح محمد اجبارة	رئيساً
عبدالحليم مفتاح الشاطر	عضواً
علي مصطفى إبراهيم	عضواً
خالد جمعة امهلهل	عضواً
عبدالباسط اهلال الدبار	عضواً
سهام عبدالباسط علي	عضواً

المحتويات

العنوان	الصفحة
كلمة رئيس جامعة سرت	ج
كلمة رئيس اللجنة العلمية للمؤتمر	د
كلمة مدير مركز خدمة المجتمع وتنمية البيئة	هـ
حماية المكونات البيئية من التَّلوث من مقاصد السُنَّة النَّبويّة د. عبد الله إمْحَمَّد عون	12-1
الممارسات البيئية في الحرم الجامعي كمدخل لتنمية الوعي البيئي لدى الطلاب رؤية أعضاء هيئة التدريس د. أسماء فرحات مُحَمَّد د. مصطفى أحمد بن حكومة أ. عبد الرحمن علي هدي علي أ. نجاة السنوسي العمراوي أ. أمل مُحَمَّد المرابط	48 - 13
نحو مجتمع بلا نفايات: رؤية تطبيقية لمبدأ "صفر نفايات" في المدن الليبية مصطفى بن حكومة أنور الشيباني عيدة الشيلابي هيام نجم	84-49
تدبير الماء الحضري بالمدن العربية وتحدّي الاستدامة: حالة مدينة نواكشوط (موريتانيا) د. مُحَمَّد الأمين عابدين	100-85
استدامة الموارد المائية في مدينة إجدابيا بين الاعتماد على نقل المياه وتلوث المياه الجوفية د. إبراهيم مُحَمَّد على مُحَمَّد	118-101
نحو بلدية مستدامة: البحث العلمي كمدخل للتنمية المحلِّية دراسة تطبيقية لبلديات مختارة في ليبيا (طرابلس – البيضاء – سبها – زليتن – الزاوية) مصطفى بن حكومة أنور الشيباني عيدة الشيلابي مُحَمَّد فحج أحمد المدهوني	144-119
الاستدامة والتعليم المحاسبي: من وجهة نظر الطلاب دراسة تطبيقية على الطلاب كلية الاقتصاد جامعة سرت أ. عيادة رمضان سالم أ. ماجدة مُحَمَّد هاشم المهشهش	164-145
التعليم الجامعي ودوره في التنمية المستدامة دراسة ميدانية على عينة من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الليبية د. يوسف إمْحَمَّد صالح منصور	194-165
الآليات القانونية لحماية البيئة في ظلِّ التَّطور التكنولوجي: الجزائر نموذجًا د. حيرش نور الدين د. بن زكري بن علو مديحة	212-195

المحتويات

العنوان	الصفحة
دور التشريعات الجنائية الليبية في تحقيق وحماية أبعاد التَّنمية المستدامة وفقا لرؤية الأمم المتحدة بحلول عام 2030م أ. محمد على محمد التائب	234-213
أثر الشفافية الإدارية في تعزيز الحوكمة الرَّشيدة **دراسة ميدانية على مديري الإدارات العليا والوسطى بديوان بلدية بنغازي** أ. د. بشير مُحَّد العبار	268-235
سياسات الحوكمة الرشيدة لتحقيق الاستدامة (SDG16) **دراسة تحليلية في ضوء الهدف السادس عشر للتنمية المستدامة (SDG16)** أ. عبد القادر حمدان العوجة.	280-269
متطلبات ومعايير الحوكمة الإلكترونية وعلاقته بتحسين الأداء المؤسسي بالجامعات الليبية، دراسة حالة جامعة فزان أ. د. حسن عبد السلام علي عمران د. حسن بشير حسن مُحَّد	304-281
التُّكنُولوجيا ودورها في التخطيط الحضري المُستدام **دراسة في جغرافية التخطيط الحضري** د. هناء عمر مُحَّد كازوز	312-305
تكنولوجيا الإعلام المعاصر وتعزيز الوعي البيئي المجتمعي **دراسة تحليلية في علم اجتماع التنمية** د. وداد أبوبكر محمود الجديد	328-313
دور التكنولوجيا النانوية في الحدِّ من التَّلوث وتحسين جودة الحياة **دراسة تطبيقية على الطِّلاءات النانوية في مدينة سرت"** أ. حليمة عون الله سعيد علي	358-329
الذَّكاء الاصطناعي مدخل بديل لتحقيق التَّنمية المستدامة نوال بن قلوش	372-359
Renewable Energy as a Strategic Driver for Sustainable Development Zienap Abobaker Basher Ehrer	386-373
The Role of Rehabilitation and Conservation of Vegetation Cover in Combating Desertification, Shikan Locality, North Kordofan , Sudan Awad Elkarim Suliman Osman Khalifa	401-387

كلمة رئيس الجامعة

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،

أما بعد ،،،

يسرّنا في هذا المقام العلمي المتميز أن نحتفي بإصدار كتـاب أعمال المؤتمر العلمي حول التنمية المستدامة وخدمة المجتمع، والذي انعقد تحت شعار "نحو مستقبل شامل ومتوازن "في التاسع والعشرين من شهر أكتوبر 2025م . والذي نظمه مركز خدمة المجتمع وتنمية البيئة بالجامعة، ويأتي ذلك في إطار تنفيذ رسالة الجامعة الأكاديمية والوطنية الرامية إلى ترسيخ دورها في خدمة قضايا المجتمع والتنمية الشاملة.

إن هذا الإصدار العلمي يُجسّد ثمرة جهد جماعي شارك فيه نخبة من الباحثين والأكاديميين والمتخصصين من داخل الجامعات والمراكز الليبية وخارجها، حيث تناولت بحوثه محاور متعددة عكست عمق الإشكاليات المرتبطة بالتنمية المستدامة، وأبرزت العلاقة التكاملية بين المعرفة العلمية ومتطلبات خدمة المجتمع، في أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والمؤسسية.

ويأتي هذا الكتـاب ليؤكد إيمان جامعة سرت بدور البحث العلمي بوصفه ركيزة أساسية في دعم السياسات التنموية، وتقديم الحلول العلمية القابلة للتطبيق، والمساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما يتماشى مع خصوصية المجتمع الليبي واحتياجاته الراهنة والمستقبلية.

ولا يفوتنا في هذه المناسبة أن نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى إدارة مركز خدمة المجتمع وتنمية البيئة وإلى اللجنة العلمية للمؤتمر، واللجنة التنظيمية، وكافة الباحثين المشاركين، وكل من أسهم بفكره وجهده في إنجاح هذا المؤتمر وإخراج أعماله في هذا الكتـاب العلمي القيم، الذي نأمل أن يكون مرجعًا علميًا يسهم في إثراء المكتبة الأكاديمية، ويدعم مسارات البحث والدراسة وصنع القرار.

وفي الختام، نؤكد أن جامعة سرت ستظل حاضنة للعلم والفكر، ومنبرًا للحوار الأكاديمي الجاد، وشريكًا فاعلًا في خدمة المجتمع وتحقيق التنمية المستدامة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ. د. سليمان مفتاح الشاطر

رئيس جامعة سرت

كلمة وكيل الجامعة للشؤون العلمية ورئيس اللجنة العلمية للمؤتمر

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

يسرّني، ويشرّفني، بصفتي رئيس اللجنة العلمية لمؤتمر التنمية المستدامة وخدمة المجتمع، أن أتقدّم بهذه الكلمة بمناسبة صدور الكتـاب العلمي المحكَّم الخاص بأعمال المؤتمر، الذي انعقد في رحاب جامعة سرت، في إطار أكاديمي اتسم بالجدية العلمية والتكامل المعرفي، وبمشاركة نخبة من الباحثين والمتخصصين من مختلف الجامعات والمؤسسات العلمية.

إن هذا الإصدار العلمي يُعد توثيقًا معرفيًا لمخرجات المؤتمر، ويجسّد الجهود البحثية التي تناولت قضايا التنمية المستدامة وخدمة المجتمع من زوايا متعددة، مستندة إلى أطر نظرية ومنهجيات علمية رصينة، وبما يعزز الربط بين البحث الأكاديمي واحتياجات المجتمع الفعلية، ويسهم في دعم صُنّاع القرار والمهتمين بالشأن التنموي.

ويؤكد صدور هذا الكتاب الدور الحيوي الذي تضطلع به الجامعات في إنتاج المعرفة وتوجيهها نحو خدمة المجتمع، وترسيخ مبادئ التنمية المستدامة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، من خلال البحث العلمي الجاد والتعاون الأكاديمي البنّاء.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى السادة الباحثين على إسهاماتهم العلمية المتميزة، وإلى أعضاء اللجنة العلمية ولجان التحكيم لما بذلوه من جهود علمية دقيقة أسهمت في ضمان جودة البحوث المنشورة، كما أتوجّه بالشكر إلى اللجنة التحضيرية وإدارة جامعة سرت على دعمهم المتواصل وتوفيرهم للبيئة العلمية الملائمة لإنجاح المؤتمر وإخراج هذا الكتـاب في صورته المشرفة.

ختامًا، نسأل الله أن يكون هذا الكتـاب إضافة نوعية للمكتبة العلمية، ومرجعاً بحثياً يُنتفع به في الدراسات المستقبلية، وأن يسهم في تعزيز مسارات التنمية المستدامة وخدمة المجتمع، وترسيخ ثقافة البحث العلمي المسؤول والفاعل في مجتمعاتنا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ. د. الطيب محمد القبي

وكيل الجامعة للشؤون العلمية ورئيس اللجنة العلمية للمؤتمر

كلمة مدير مركز خدمة المجتمع وتنمية البيئة

الحمد لله القائل في محكم تنزيله: "وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ"، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وبعد،،

إنه لمن دواعي سرورنا واعتزازنا في مركز خدمة المجتمع وتنمية البيئة بجامعة سرت، أن نضع بين أيدي الباحثين والمختصين هذا السجل العلمي الرصين، الذي يضم نتاج أعمال "المؤتمر الدولي الأول للتنمية المستدامة وخدمة المجتمع"، والذي انعقد تحت شعار "نحو مستقبل شامل ومتوازن" في التاسع والعشرين من أكتوبر 2025م.

لقد انطلقت فكرة هذا المؤتمر من إيماننا العميق بدور الجامعة في قيادة قاطرة التغيير نحو الاستدامة، ليس فقط كصرح تعليمي، بل كشريك فاعل في تنمية البيئة وخدمة المجتمع المحلي والدولي. وتجسد هذا الطموح في استقطاب كوكبة من العلماء والباحثين من مختلف الجامعات والمراكز البحثية من ليبيا، والمغرب، والجزائر، وموريتانيا، والعراق، ومصر.

يحتوي هذا الكتـاب بين دفتيه على دراسات معمقة تناولت محاور جوهرية شملت:

- **الحوكمة والقيادة المستدامة:** ودورهما في تحسين الأداء المؤسسي في الجامعات والشركات.
- **الاقتصاد الأخضر والمسؤولية الاجتماعية:** كركيزة أساسية لتحقيق الاستدامة في القطاعات النفطية والزراعية.
- **التقنيات الحديثة والذكاء الاصطناعي:** ودور التكنولوجيا والنانو في حماية البيئة والتخطيط الحضري المستدام.
- **التحديات البيئية والمجتمعية:** بدءاً من إدارة النفايات والموارد المائية وصولاً إلى تمكين المرأة وحماية المكونات البيئية من منظور شرعي وقانوني.

إننا نأمل أن تكون هذه الأعمال العلمية مرجعاً قيماً لصناع القرار والباحثين، ومساهمة حقيقية في وضع الحلول للتحديات التي تواجه مجتمعاتنا في طريقها نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة ورؤية الأمم المتحدة 2030م.

ختاماً، أتوجه بوافر الشكر والتقدير لرئاسة جامعة سرت على دعمها المتواصل، وللجنة العلمية والتحضيرية التي سهرت على إنجاح هذا الحدث، ولكل الباحثين الذين أثروا هذا المحفل بعلمهم وفكرهم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. صلاح محمد إجبارة

مدير مركز خدمة المجتمع وتنمية البيئة

الآليات القانونية لحماية البيئة في ظل التطور التكنولوجي
الجزائر نموذجا

د. حيرش نور الدين
كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة معسكر – الجزائر
أستاذ محاضر قسم أ
-hairechnou@univ-mascara.dz

د. بن زكري بن علو مديحة
كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة تيموشنت – الجزائر
أستاذ محاضر قسم ب
madiha.benzekribenallou@univ-temouchent.edu.dz

الملخص:

يعدُّ موضوع البيئة من أهم مواضيع الساعة كونه يطرح مجموعة من الإشكاليات على الصعيدين الوطني والدولي، والتي بدورها شغلت اهتمام رجال القانون والباحثين والعلماء، وجاء هذا نتيجة ارتباطها الشديد بعناصر البيئة، وبالإضافَّة إلى التَّأثيرات السلبية لسلوكيات الأفراد على الوسط الطبيعي، لذلك كان لابد من فرض تدابير وقائية ردعية في مجال حماية البيئة. والمشرع الجزائري ومحاولة منه في إرساء وتعزيز المنظومة القانونية، والمؤسساتية لحماية البيئة استحدث ترسانة من القوانين أولها سنة 1983م، والذي عدل بموجب القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

Legal Mechanisms for Environmental Protection in the Context of Technological Development – The Case of Algeria.

Abstract

The issue of the environment is one of the most important topics of the hour, as it poses a set of problems at the national and international levels, which in turn occupied the attention of jurists, researchers and scientists, and this came as a result of its strong connection with the elements of the environment, in addition to the negative effects of the behavior of individuals on the natural environment, so it was necessary to impose measures Precautionary deterrent in the field of environmental protection.

The Algerian legislator, in an attempt to establish and strengthen the legal and institutional system for the protection of the environment, introduced an arsenal of laws, the first of which was in 1983, which was amended by Law No. 03/10 related to the protection of the environment within the framework of sustainable development.

مقدمة:

عمل الإنسان منذ وجوده على الأرض باستغلال الموارد الطبيعية بغية بناء الحضارة الإنسانية، إلاَّ أنَّ وتيرة استغلاله لهذه الموارد قد ازدادت بصورةٍ مذهلة على مرِّ القرون حتى بلغت ذروتها في القرن العشرين نتيجة التَّطور التكنولوجي، فأفسدت قدرتها على التَّجدد التلقائي، وأخلَّت بهيكلة التَّوازن الطبيعي، إنَّ موضوع البيئة من أهم مواضيع الساعة كونه يطرح مجموعة من الإشكاليات على الصعيدين الدولي والوطني والتي بدورها شغلت اهتمام رجال القانون، والباحثين، والعلماء وجاء هذا نتيجة ارتباطها الشديد بعناصر الطبيعة، كما تعدُّ سلوكيات الأفراد من أهم التَّأثيرات السَّلبية على الوسط الطبيعي؛ لذلك كان لابد من غرض تدابير وقائية ردعية في مجال حماية البيئة.

ورجوعًا إلى التَّشريع الجزائري نجد أنَّ المشرع حاول خلق منظومة الهدف منها تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية البيئة، مواكبًا فيها استحداث جملة من الوسائل القانونية، وجعلها أكثر فعالية ونجاعة فكان أوَّل قانون بيئي سنة 1983م، والذي عدل بموجب القانون رقم 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ولمعالجة الآليات القانونية الوطنية لحماية البيئة في ظل التطور التكنولوجي ارتأينا طرح الإشكالية الآتية:" **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تسيير المنظومة البيئية وذلك في ظل القانون رقم 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة؟** وللإجابة على الإشكالية تمَّ تقسيم الدراسة إلى قسمين: تناولنا في القسم الأول التدابير الوقائية وذلك من خلال دراسة مختلف الأنظمة الإدارية الوقائية، وكذا الهيئات الوطنية المكلفة بحماية البيئة، أمَّا القسم الثاني فقد خصصناه لدراسة التدابير الردعية، وذلك من خلال تحديد كل من الجزاءات الإدارية والقضائية، وخلصنا بخاتمة تضمن مختلف الاستنتاجات والتَّوصيات كالآتي:

المبحث الأول: التدابير الوقائية لحماية البيئة:

تفرض المعالجة القانونية للبيئة نظام محكم في توظيف مختلف التدابير الوقائية المتاحة لحمايتها، وذلك قصد التدخل بطريقة متكاملة، وفعالة وفق تطبيق السياسة العلاجية في مجال حماية البيئة. تعتمد الدولة في حمايتها للبيئة من التَّلوث والأضرار الايكولوجية جملة من الوسائل لعل أهمَّها وسيلة الضبط الإداري وهاته الأخيرة بدورها تباشر العمل الرقابي، والوقائي عن طريق استحداثها لهيئات إدارية مختَّصة في هذا المجال، والذي من خلاله يتم المحافظة على النظام العام محققة في ذلك الأمن والصِّحة والسكينة العامّة من جهة، وثروات وفـوائد تعود بالنَّفع على الفـرد والمجتمع من جـهة

أخرى. (عمران، 2016، الصفحات 56 – 57)

منذ جذور حماية البيئة، وفقًا للمنظور القانوني الذي أصبح لا ينحصر على تكثيف السبل، والنصوص القانونية، وإنَّما بات مرهون على مدى فاعلية الهياكل، أو الأجهزة المقررة على الصعيدين الدولي والوطني مضيفة في ذلك الدور المهم الذي تلعبه الجمعيات في إبراز وترسيخ الثقافة البيئية وحمايتها.

وعليكم التَّطرق في هذا المبحث إلى بيان الأنظمة الإدارية الوقائية لحماية البيئة (المطلب الأول) والهيئات المقررة وطنيًا، والمكلفة لحماية البيئة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الانظمة الإدارية الوقائية لحماية البيئة :

تتمتع الإدارة البيئية بصلاحيات واسعة في تطبيق السبل الوقائية في مجال حماية البيئة، وذلك من خلال تفعيل الية الضبط الإداري الذي يعدُّ من أهم واجبات الإدارة لحماية البيئة من مختلف أنواع التَّلوث.

كما نشير أنَّ أهمية الضبط الإداري يترسخ في تحديد الحرِّيات الفردية من جهة، ووضع القيود، والحدود بهدف المحافظة على النظام العام في المجتمع من جهة أخرى، من خلال ما سبق ذكره فأن القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حث على مجموعة من الأنظمة، أو الوسائل التي بمقتضاها يتم بيان نشاطات الضبط الإداري في حمايته للبيئة والمتمثلة في:

الفرع الأول: نظام الترخيص والتَّأثير.

يعدُّ نظام الترخيص ومدى التَّأثير من أهم الوسائل التي تقررها الإدارة في فرضها رقابتها على النشاط الفردي والتَّحكم فيه، فالترخيص يعد إذن صادر من الإدارة لممارسة نشاط معين (عبابسة، 2017، صفحة 10) أما وسيلة مدى التَّأثير فهو اداة تقييم مشاريع التنمية، وأعمال البناء والتهيئة وكلاهما أنظمة تنصب في محتوى القانون رقم 03-10.

أولاً: نظام الترخيص:

الترخيص هو الإذن الصادر من الإدارة المتخصصة قصد ممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن أي وفقًا ما تفتضيه السلطة التقديرية للإدارة متى توفرت الشروط اللازمة والمحددة قانونًا.

فالحكمة من فرض هذا النظام في المجال البيئي، وتمكين السلطات الإدارية من اتخاذ مختلف الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الخطر الناتج عن الأنشطة الضارة بالبيئة، وعليه نجد في واقع

القانون الجزائري كثير من الأمثلة التي تدور حول نظام الترخيص في مجال حماية البيئة، والتي سوف نجيزها على النحو الآتي:

1/ التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي: تنقسم إلى قسمين:

أ ـ رخصة استغلال المنشآت المصنفة: عرف المرسوم التنفيذي رقم 06-198 في المادة 2 على أنَّها:" كل وحده تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط، أو عدَّة أنشطة من النَّشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة" (المرسوم التنفيذي 06 / 198، 2006) تقسم المنشآت المصنفة حسب نص المادة 3 من المرسوم الثالث الذكر إلى أربع أقسام ألا وهي:

- ✓ **مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى:** تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.
- ✓ **مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية:** تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي مختص إقليميًا.
- ✓ **مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة:** تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- ✓ **مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة:** تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميًا (باشا عمر ، 2003، صفحة 10).

كما عرفتها نص المادة 18 من القانون رقم03-10 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة على أنَّ المنشآت المصنفة هي:" تلك المصانع، والورشات، والمشاغل، ومقالع الحجارة، والمناجم وبصفةٍ عامة المنشآت التي يشغلها، أو يملكها شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص...".

ب ـ رخصة اداره وتسيير النفايات: مسؤوليه تسيير البيئة تقع على عاتق وزير البيئة أما معالجة النفايات، وتسييرها فتخضع لمخطط يقع على عاتق البلدية، ورجوعًا إلى نصِّ المادة 2 من القانون رقم 01-19 التي نصَّت في خضمها:" يرتكز تسيير النفايات وإدارتها على مجموعه من المبادئ كالوقاية، والتقليص من إنتاج وضرر النِّفايات من المصدر، والمعالجة البيئية العقلانية للنفايات بالإضافة إلى تنظيم وفرز النفايات وجمعها، ونقلها ومعالجتها (القانون 01 / 19، 2001، صفحة 10)".

2/ التَّراخيص المتعلقة بالنشاط العمراني: المتمثلة في رخصة البناء يمكن تعريفها على أنَّها:" القرار الإداري الصَّادر من السلطة مختَّصة قانونًا تمنح بمقتضاها الحق للشخص الطبيعي، أو المعنوي، بإقامة بناء جديد، قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أنْ تحترم قواعده قانون العمران"، ويعد

المرسوم رقم91-175 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد للشروط الواجب توفرها للحصول على رخصة البناء والمتمثلة في:

أ- طلب رخصة البناء الموقع عليها من طرف المالك، أو موكله، أو المستأجر، وذلك من طرف الهيئة المختصة.

ب- تصميم الموقع.

ت- مذكره ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية

ث- قرار الوالي المرخص بإنشاء المؤسسات الصناعية.

ج- إحضار وثيقة دراسة التَّأثير.

3/ الرُّخص المتعلقة باستغلال الموارد المائية: بالرجوع للمواد 74-85 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه (القانون 05 / 12، 2005) فانه لا يمكن استعمال الموارد المائية إلاَّ بموجب رخصة، أو امتياز يسلم من قِبل الإدارة المختصة، ويترتب على منح الرُّخصة أتاوى، ويتم تحديدها من طرف قانون المالية كما نشير على أنَّه يجب أنْ يسبب الرَّفض في حاله عدم منح الرُّخصة.

ثانياً: نظام مدى التَّأثير:

جاء في مضمون قانون رقم 03-10 دراسة تأثير في الفصل الرابع وتحديدًا المادة 15 التي بدورها تكلمت عن المشاريع التي تتطلب دراسة التَّأثير، وهي مشاريع التنمية، والهياكل والمنشئات الثابتة، والمصانع والأعمال الفنيَّة الأخرى، وكل أعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفةٍ مباشرة أو غير مباشره فورًا أو لاحقًا على البيئة.

الفرع الثاني: نظام الحظر والالزام والتقارير:

في إطار حماية البيئة عمل القانون رقم 03-10 على وضع مجموع من الأنظمة، والتي اعتبرت على أنَّها قواعد آمرة تأمر الأفراد بالقيام، أو الالتزام، أو الامتناع عن القيام بعمل معين، وذلك قصد حماية متطلبات النظام العام (القانون 03 /10، 2003). ولتوضيح أنواع الأنظمة الفعَّالة ضمن المجال البيئي نتطرق في هذا الفرع إلى ثلاث أنواع من الأنظمة ألا وهي:

أولًا نظام الحظر: يكون بموجب قرارات إدارية تصدرها الإدارة قصد منع بعض التَّصرفات الخطيرة الصادرة من الأفراد، وينقسم نظام الحظر إلى قسمين:

1/ الحظر المطلق: مثال ذلك ما ورد في المادة 51 من القانون 03-10 "يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات، أيا كانت في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية، وفي الآبار والحروف وسراديب جذب المياه".

2/ الحظر النسبي: المنع المرهون بضرورة الحصول على تراخيص من طرف السلطات المختَّصة وفقًا للضوابط الخاصَّة لحماية البيئة، وذلك قصد القيام بأنشطة معينة.

ثانيًا نظام الالزام: هو عكس نظام الحظر، ويعد إجراء وقائي إداري تلجأ إليه الإدارة من أجل إلزام الأفراد على القيام ببعض التَّصرُّفات، والتي من شأنها تكريس قاعدة المحافظة على البيئة، ومن أمثلة نظام الإلزام ما جاء في نص المادة 33فقرة 2 من القانون رقم 03-10 التي منعت بصفةٍ عامَّة كل عمل من شانه أنْ يشوه طابع مجال محمي.

ثالثًا نظام التقارير: هذا النظام جديد تمَّ استحداثه بموجب القانون رقم 03-10 والذي يسعى لفرض رقابة لاحقة على الأنشطة التي من شأنها أن تشكل خطر على البيئة ونجد أنْ القانون السالف الذكر تطرق بصفةٍ غير مباشرة من خلال نص المادة 08 منه على أنّه:" تعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها بصفةٍ مباشرة، أو غير مباشرة على الصَّحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية، أو السلطات المكلفة بالبيئة".

رابعًا نظام التقارير: هذا النظام جديد تمَّ استحداثه بموجب القانون رقم 03-10 والذي يسعى لفرض رقابة لاحقة على الأنشطة التي من شأنَّها أنْ تشكل خطر على البيئة ونجد أنَّ القانون السالف الذكر تطرق بصفةٍ غير مباشرة من خلال نص المادة 08 منه على أنَّه:" تعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها بصفة مباشرة، أو غير مباشرة على الصَّحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية، أو السلطات المكلفة بالبيئة".

المطلب الثاني: الهيئات الوطنية المكلفة بحماية البيئة.

تتوقف سياسة انجاح القدرات المؤسساتية، وذلك سعيًا منها للوصول لإدارة عقلانية للبيئة كان لابد من تعزيز أجهزة فعَّالة تتحكم في قضايا البيئة (وناس، 2007، صفحة 32)، وذلك وفق مجموعة من الأساليب كون على النصوص القانونية، وحدها غير كافية في تنظيم هذا المجال.

ومن خلال ما سبق ذكره فإننا سنتطرق في هذا المطلب إلى مختلف الأجهزة والمؤسسات المكلفة بحمايه البيئة سواءً كان على مستوى المركزي والوطني أو المحلّي مشيرين فيه إضافة إلى الدور الذي تلعبه الجمعيات في ترسيخ الثقافة البيئية داخل المجتمع.

الفرع الأول: الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة.

شهد قطاع البيئة في الجزائر الكثير من التَّشكيلات المختلفة؛ فتارة يأخذ هيكلاً ملحقًا لدوائر وزارية وتارةً أخرى هيكلاً تقنيًا وعمليًا، لذلك يمكننا القول إنَّ هذا القطاع لم يعرف الاستقرار، وذلك منذ نشأة أوَّل هيئه تتكفل بالبيئة سنة 1974 إلى أنْ تمَّ إحداث أوَّل هيكل حكومي في 1996 ويتمتع في كتابه الدولة للبيئة.

إنَّ وزارة التهيئة والإقليم الموضوعة تحت سلطه الوزير التي حددت مهامه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-08 والتي تتكون من عدَّة مديريات، ولكل مديرية مديريات فرعية على مستواها (المرسوم التنفيذي 01 / 08، 2001).

تتألف الهيئات المركزية المكلفة بحمايه البيئة، والتي شاهدت تأثيرات سلبية على مدار عشريتين كاملتين والتي أثرت سلبًا على البيئة فيما يأتي:

أولاً: المجلس الوطني للبيئة: تمَّ إنشاءه بموجب المرسوم رقم 74-56 المؤرخ في 1974 بحيث اعتبر هذا الأخير أنا المجلس يُشكل هيئة استشارية وسنة 1977م تمَّ حلّه بموجب المرسوم رقم77-119 المؤرخ في1977/08/15م وتحويل مصالحه إلى وزارة الرّي واستصلاح الأراضي وحماية البيئة.

ثانيًا: تحويل مصالح المديرية العامة للبيئة إلى كتابه الدولة للغابات واستصلاح الأراضي: وذلك بموجب المرسوم رقم81-49 في سنة1981/03/29م وبذلك أنشئت مديرية مركزية تحت اسم المحافظة على الطبيعة وترقيتها.

ثالثًا: ضم المصالح المتعلقة بحمايه البيئة إلى وزارة الري والبيئة والغابات: أسندت المهام المتعلقة بالبيئة إلى نائب الوزير المكلف بالبيئة، والغابات وذلك بموجب المرسوم رقم 84-12 المؤرخ سنه 1984م، وذلك بعد إعادة المصالح المتعلقة بالبيئة إلى وزارة الرّي والبيئة والغابات.

رابعًا: تحويل مصالح البيئة من وزارة الرّي إلى وزارة الداخلية والبيئة: إنَّ المصالح المتعلقة بالبيئة الحقت بوزارة ذات سيادة أصبحت كلمة البيئة مدرجة ضمن تسميتها الرسمية، وذلك سنه 1988م.

خامسًا: تحويل اختصاصات البيئة من وزارة الداخلية إلى كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي: وذلك سنه 1972م وجدير بالذكر أنَّه في 1993م تمَّ إلغاء كتابه الدولة للبحث العلمي وإلحاق اختصاصات البيئة بوزارة الجامعات، وذلك بموجب المرسوم رقم 93-235 المؤرخ في 1993م.

سادسًا: إلحاق قطاع البيئة بوزارة الداخلية والجماعات المحلِّية والبيئة: ابتداء من 1994 أي بعد إلحاق قطاع البيئة بوزارة الداخلية منح للقطاع عناية أكبر، وذلك بمقتضى المرسوم رقم 44-274 المؤرخ في1994/08/10م.

سابعًا: كتابه الدولة المكلفة بالبيئة: تمَّ انشاؤها بموجب المرسوم التنظيمي رقم01-96 والمتعلق بتعيين أعضاء الحكومة وقد وضع تحت وصاية هذه الكتابة المديرية العامَّة للبيئة.

ثامنًا: إنشاء وزارة مكلفة بتهيئة الإقليم والبيئة. تمَّ تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-09 وتتكون الوزارة من عدَّة هياكل، منها المديرية العانة للبيئة، وهي المديرية العامَّة والوحيدة على مستوى الوزارة (كمال، 2012، صفحة 100)، بحيث تضم هذه الاخيرة 5 مديريات والمتمثلة في:

1/ مديرية السياسة البيئية الحضرية.

2/ مديرية السياسة البيئية الصناعية.

3/ مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي.

4/ مديرية الاتصال.

5/مديرية التَّحقيق.

الفرع الثاني: المؤسسات الوطنية والجمعيات المكلفة بحماية البيئة.

تمَّ إنشاء العديد من الهيئات، وذلك لهدف حماية البيئة ومن بين هاته الأجهزة والمؤسسات ما يأتي:

أولاً: الوكالة الوطنية للنفايات: تعدُّ وكالة تنفيذية تحت وصاية وزاره الموارد المائية، والبيئة واستحدثت هذه الأخيرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المتعلق بتسيير النفايات (المرسوم التنفيذي 02 / 175، 2002)، ومراقبتها وإزالتها ، كما بصفةٍ عامَّة بمهام لدعم الأحكام التنظيمية الخاصَّة بالنفايات وتتضمن إضافة إلى ذلك مهام خاصة والتي من بينها:

- ✓ تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات.
- ✓ معالجه المعطيات والمعلومات الخاصَّة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات وتحيينه.

ثانيًا: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة: هو عبارة عن هيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، ويُدار من قِبل مجلس الإدارة برئاسة مدير تنفيذي وتساعده لجنة علمية بحيث تمَّ إنشاؤها

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-115 وذلك تحت وصاية وزاره البيئة، ومن بين مهام المكلف بها هذا المرصاد هي:

- ✓ وضع شبكات الرَّصد وقياس التَّلوث، وحراسة الأوساط الطبيعية وتسيير ذلك.
- ✓ معالجه المعطيات والمعلومات البيئية (المرسوم التنفيذي 02 /115 ، 2003)، وذلك لتسهيل إعداد أدوات الإعلام

ثالثًا: الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية: أنشئت هذه الوكالة بموجب القانون رقم14-05 المتضمن قانون الولاية (القانون 12 / 05 ، 2012)، حيث نصَّت المادة 37 منه على إنشاء الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، بحيث تكلف هذه الوكالة بالمهام الآتية:

- ✓ ترقية كل نشاط يساهم في التطوير المنجمي.
- ✓ المراقبة الإدارية والتقنية للاستغلال المنجمي على سطح الأرض وباطنها، وورشات البحث المنجمي
- ✓ السهر على المحافظة على المكامن واستغلالها

رابعًا: المحافظة الوطنية للساحل: تمَّ إنشاء هذه الهيئة بموجب القانون رقم02-02 المتعلق بحماية الساحل، وهي هيئة عمومية تكلف بتنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل، وتنميته على العموم، والمنطقة الشاطئية على الخصوص كما يكلف هذا الجهاز بالمهام الآتية:

- ✓ مناطق الساحلية وتلك المجاورة للبحر من أجل حماية الفضاءات الساحلية لاسيما الحساسة منها.
- ✓ إجراء مراقبة منتظمة لجميع النفايات الحضارية، والصناعية، والزراعية التي من شأنها أنْ تؤدي إلى تدهور الوسط البيئي.

الفرع الثالث: دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة:

تعدُّ الإدارة المحلية امتدادًا للإدارة المركزية في مجال حماية البيئة من التَّلوث على اعتبار أن هذه المهمة من المهام الرئيسة للدولة بمختلف مؤسستها المركزية والمحليَّة، ومن بين الجماعات المحليَّة ما يأتي:

أولًا: دور الولاية في مجال حماية البيئة: دور الولاية من خلال مجموع الاختصاصات الموكلة لهيئتها والمتمثلة في:

1-اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة: يعد هذا الأخير جهاز مداولة في الولاية

ومظهر للتعبير مركزية، ومن بين المواد المؤكدة للدور المهم والجواري الذي يلعبه نص المادة 77 من قانون الولاية: " يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال حماية البيئة".

2-اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة: لم يتعرض قانون الولاية إلى تحديد اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة إلاَّ أنَّه رجوعًا إلى نص المادة 114 نجدها أنَّها أشارت إلى أنَّ الوالي مسؤول على الحفاظ على عناصر النظام العام.

ثانيًا: دور البلدية في مجال حماية البيئة: يتجسد دور البلدية من خلال قانون البلدية رقم 11-10 نص المشرع من خلاله على مجموعة من الاختصاصات تخصُّ البلدية في مجال حماية البيئة والمتمثِّلة في:

1 -اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة: نصَّت المادة 88 من القانون رقم 11-10 البلدي تحت اشراف الوالي بما يأتي: السهر على النظام، والسكينة، والنظافة العمومية نصَّت المادة 90 على أنَّه يكلف رئيس الشعب البلدي بـ:

- ✓ السهر على نظافة العمارات، وضمان سهولة السير في الشوارع، وساحات وطرق العمومية.
- ✓ اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحه الأمراض المتنقلة، أو المعدية والوقاية منها ... (القانون 11 / 10، 2011)

وبالعودة إلى النصوص القانونية الأخرى للصيام المرسوم المتعلق بتنظيم المؤسسات المصنفة نجدها قد نصَّت على صلاحيات عديدة لرئيس المجلس الشعبي في مجال البيئي، ومثال ذلك تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة من الدرجة الثالثة.

2-اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة: تمَّ تحديدها بوجه قانون البلدية رقم 11-10 في الفصل الرابع فيما تعلق بـ:

- ✓ توزيع المياه الصالحة للشّرب.
- ✓ صرف المياه المستعملة ومعالجته.
- ✓ جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- ✓ مكافحه نواقل الامراض المتنقلة ...

أشارت ماده 112 من القانون رقم11/10 على:" أنَّه تساهم البلدية في حماية التربة، والموارد المائية، وتسهر على استغلال الأمثل لهما"، كما صدرت قوانين منها قانون تسيير النفايات، وقانون

مياه وقانون التَّهيئة والتَّعمير.

ثالثًا: دور الجمعيات في حماية البيئة.

يمكن حصر اختصاصاتها خلال الاستقراء مختلف القوانين التي تضمنت المجال البيئي، وأمثلة ذلك (قانون البيئة، قانون المستهلك، قانون التهيئة والتعمير، قانون المناجم...).

ومن بين الصلاحيات الممنوحة لهذه الجمعيات ما يأتي:

- ✓ تساهم الجمعيات قانون في مجال حماية البيئة بإبداء رأيها والمشاركة وفق التَّشريع المعمول به.
- ✓ الحق في التَّقاضي وذلك برفع دعاوي أمام جهة القضائية المختصة عن كل مساس في البيئة.
- ✓ حق جمعيات حماية المستهلكين القيام بدراسات وإجراء الخبرات المتعلقة بالاستهلاك.

كما نشير أنَّ الجمعيات تتضمن مجموعة من الوسائل، والأهداف في مجال حماية البيئة، والتي تترسخ فيما يأتي:

1. الوسائل المستخدمة من طرف الجمعيات في حماية البيئة:

- ✓ جمع المعلومات.
- ✓ المشاركة في اتخاذ القرار.
- ✓ اللّجوء إلى القضاء (الحلو، 2015، صفحة 170).

2. الأهداف والمبادئ التي تسعى الجمعيات لتكريسها في مجال حماية البيئة:

- ✓ ترسيخ فكرة ومبدأ المواطنة البيئية عن طريق ترشيد سلوك المواطن للحفاظ على المصادر البيئية.
- ✓ إنماء الوعي البيئي لدى المواطن؛ وذلك لإدراك مدى خطورة المشكلات البيئية.

المبحث الثاني

التدابير الرَّدعية لحماية البيئة.

يقصد بالتدبير هو ذلك الجزاء الإداري الذي توقعه السلطات الإدارية على الأشخاص المعنوية والطبيعية كافة، وذلك في حالة ارتكاب الافعال المضرة بالبيئة، والتي يحضرها القانون ويمنع القيام بها، وسمي بجزاء لما لهم من مساس في حرية الأفراد، ونشاطاتهم المهنية وأموالهم، (بعلي، 2004، صفحة 282) بحيث تصنف الجزاءات إلى قسمين: جزاءات إدارية، والتي تعد بمثابة جزاء قمعي (المطلب الأول) وجزاءات قضائية، موقعة من طرف السلطات المختصة، والتي تعد مثابة جزاء إجرائي (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الجزاءات الإدارية لحماية البيئة.

بالرجوع إلى القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة نجده نصَّ على الاجراءات الإدارية، وذلك من خلال حرمان الشخص المخالف من بعض الحقوق، والحرّيات ومن بين الجزاءات المقررة في هذا المجال هو الإخطار، والوقف المؤقت للنشاط (الفرع الأول) سحب الترخيص (الفرع الثاني) والعقوبات المالية (الفرع الثالث)

الفرع الأول: الإخطار والوقف المؤقت للنشاط.

يعدَّان كلاهما من العقوبات التمهيدية التي تلجأ إليهما الإدارة، وضمن هذا الفرع سوف نتطرق لكل وسيلة على حدَّة باعتبارها جزاءً مقررًا في حال مخالفة إجراء من إجراءات حماية البيئة.

أولاً: الاخطار أو ما يعرف بالإنذار: يعدَّ من أخف وأبسط الجزاءات التي يمكن أن تقع على صاحبها في حالة مخالفة أحكام قوانين حماية البيئة، ومن أمثلة أسلوب الإخطار في قانون البيئة 03-10 نجد نص مادة 25 التي تنصُّ على: "أنَّه يقوم الوالي بإعذار مشغل المنشأة، الغير واردة في القائمة المنشآت المرخصة، والتي ينجم عنها أخطار أو أضرار تمسُّ بالبيئة، يحدد آجلا لاتخاذ التَّدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار ".

ثانيًا: الوقف المؤقت للنشاط: تلجأ الإدارة إلى أسلوب وقف النشاط، عندما تؤدي مزاولة نشاطات مؤسسة ما إلى تلويث البيئة، أو المساس بالصِّحة العمومية، والأمثلة عديدة لهذا الإجراء، والدليل على ذلك نص المادة 2 الفقرة 2 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة على أنَّه:" إذا لم يمتثل مشغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة للإعذار، في الأجل المحدد يوقف سير المنشاة، إلى جنب تنفيذ الشروط المفروضة".

الفرع الثاني: سحب التَّرخيص والغرامة المالية:

يعدُّ سحب الترخيص من اشد درجات الجزاءات الإدارية المقررة في حين تضطر الإدارة أحيانًا في ممارسة صلاحياتها في المجال البيئي إلى تسليط غرامات مالية على كل شخص قام بالاعتداء على أحكام وقواعد حماية البيئة.

أولًا: سحب الترخيص: يعدُّ سحب التَّرخيص من أهم وسائل الرقابة الإدارية لما قد يحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء، لهذا فنجده من أخطر الجزاءات الإدارية التي منحها المشرع، والتي يتم بمقتضاها تجريد المستغل (الزيف، 2005، صفحة 2)، من الرُّخصة والتجريد يكون بمقتضى قرار إداري ومن تطبيقات سحب الرُّخصة نص المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198

المتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة حيث نصت الفقرة السادسة منه: "... اذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل ستة أشهر بعد تبليغ التعليق، سحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة" (عوابدي، ب ط، صفحة 2).

ثانيًا: تعد الغرامة المالية أو العقوبة جزاء إداري يتمثل في مبلغ مالي تفرضه الجهة الإدارية المختصة على مرتكب جريمة تلويث البيئة يلتزم بدفعة بدلًا من ملاحقته جنائيًا، ويعدُّ هذا الجزاء من أكثر الجزاءات استعمالًا نظرًا لسهولة تقريره، وسرعة تحصيله ويكون وفق طريقتين:

1/فرض جباية بيئية: أي يشمل مختلف الضرائب، والرسومات التي تفرضها الدولة على الأشخاص المعنوية والطبيعة الملوثة للبيئة، وذلك قصد فرض التَّعويض عن الضَّرر الذي يسببه الملوث لغيره، ويعبر عن الجباية البيئية بالجباية الخضراء وهي إحدى السياسات الوطنية، والدولية المستحدثة مؤخرًا والتي تهدف إلى تصحيح نقائص عن طريق وضع تسعيرة، أو رسم، أو ضريبة للتَّلوث.

2/مبدأ الملوث الدافع: ينصرف إلى أحد المعنيين:

المعنى الأول: إنَّ كل من تسبب في احداث أضرار بنسبة للغير يلزم بدفع التَّعويض المناسب.

المعنى الثاني: فيقصد به أنَّ يتحمل الشخص المسؤول عن النشاط المضر (دربال ، 2010، صفحة 104)، بالبيئة كافة التكاليف الضرورية لمنع حدوث هذه الأضرار وقد نصَّ قانون البيئة رقم 03-10 على هذا المبدأ ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة بحيث تمَّ تعريفه في نص المادة 03 على أنَّه: "المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه، أو يمكن أنْ يتسبب في إلحاق الضَّرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التَّلوث، والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية".

المطلب الثاني: الجزاءات القضائية لحماية البيئة.

يترتب على الضَّرر البيئي نوعين من الجزاءات والتي شأنها ردع كل من يمس بسلامه البيئة أو يخلّ بنظامها، وتتمثل الجزاءات في جزاءات مدنية تحول إلى القاضي المدني، والتي ينتج عنها التَّعويض، وجزاءات جزائية تتحول إلى القاضي الجنائي، وذلك قصد استنباط المسؤولية النَّاتجة عن هذا الضَّرر. ومن خلال هذا المطلب سوف نتناول قسمين من المسؤولية، وهما المسؤولية المدنية الفرع الأول والجزاءات الجزائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية المدنية.

هي تلك عرَّفتها نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أنَّها: "كل فعل أي

كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررًا للغير يلزم من كان سببًا في حدوثه بالتَّعويض"، هذا من جهة وأقرَّ القانون رقم03-10 بحماية البيئة في إطار التَّنمية المستدامة، وذلك من جهة أخرى، وخاصَّة السادس منه الذي أقرَّ بمبدأ التَّعويض عن الأفعال التي تلحق ضرر مباشر أو غير مباشر بالمصالح الاجتماعية للفرد، أي هنا يعوض الضَّرر البيئي على أساس الخطأ، كما يقرر كذلك التَّعويض البيئي على أساس الفعل غير مشروع، وهذا ما جاءت في نص المادة 138 من القانون المدني الجزائري الخاصَّة بالمسؤولية في حراسة الأشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة، قصد المطالبة بالتَّعويض الكامل عن الأضرار التي لحقت بهم دون أنْ يكلفوا بإثبات خطأ المسؤولية، وفي الأخير نستطيع القول إنَّه من الصعب تحديد الأساس التي تقوم عليه المسؤولية، وهذا راجع إلى الطبيعة الخاصَّة التي يتَّسم بها الإضرار البيئي.

الفرع الأول: خصائص الضَّرر البيئي

واستقراء لنصِّ المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تناولت في خضمها المسؤولية المدنية وهي نظام قانوني، يلتزم بمقتضاه كل من ارتكب خطأ أو عملًا غير مشروع بتعويض من أضَّره في نفسه أو ماله، وينقسم الضَّرر البيئي إلى ثلاث أقسام:

أولًا: الضَّرر البيئي ضرر غير شخصي: أي يمسّ شيء مستعمل من قبل الجميع؛ لذا نجد أنَّ أغلب التَّشريعات مكنت الجمعيات البيئية من ممارسة حق التمثيل القانوني للحدِّ من التَّجاوزات، والاعتداءات البيئية، وهذا ما كرسه القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة، والضَّرر البيئي.

ثانيًا: الضَّرر غير المباشر: يتعلق بالوسط الطبيعي، ويصيب مكونات البيئة كالتُّربة، أو الماء، أو الهواء وفي أغلب الأحيان لا يمكن إصلاح هذا الضَّرر.

ثالثا: الضَّرر البيئي صنف جديد من أصناف الضَّرر: هنا الضَّرر ذو طبيعة خاصَّة يمس الأوساط الطبيعية أو النباتية.

ونشير إلى أنَّ عنصر التَّعويض عن الضَّرر البيئي يشغل العديد من الصور، والتي خصَّها المشرّع بنصوص قانونية طبقًا للقواعد العامَّة والمتمثلة في:

1/ التَّعويض العيني: نصَّ عليه في المادة 164 من القانون المدني الجزائري: "يجبر المدين بعد أعذراه طبقا للمادتين 180 و181 على تنفيذ التزامه تنفيذًا عينيًا متى كان ذلك ممكنًا".

2/ التَّعويض النقدي: هنا يتمثل في الحكم للمتضرر بمبلغ من النقود نتيجة ما أصابه من ضرر، وهو الحكم الغالب في دعم المسؤولية التقصيرية (عمران، 2016، الصفحات 110 - 112)،

لأنَّ جميع الأضرار يمكن تقييمها حتى المعنوية منها.

الفرع الثاني: الجزاءات الجزائية: يقصد بها المسؤولية الجزائية (فاضل ، 2013، صفحة 317)، أو ما يُعرف بالجَزَاء الجنائي بأنَّه عقوبة على النَّفس، أو الجسم، أو الحرِّية أو المال، وعليه فإنَّ الجزاء الجنائي عقوبة، أو تدبير على من تثبت مسؤوليته عن جريمة قام بها، وفي هذا المقام سنبين مختلف جوانب المسؤولية، وكيفية تعامل قاضي الجنائي بدءًا من تبيان أركان الجريمة للضَّرر البيئي إلى غاية الوصول إلى العقوبات المسلطة على مرتكبيها.

أولاً: أركان جريمة البيئة: هذه الجريمة كغيرها من الجرائم التقليدية، لابد لها من توافر أركانها الثلاثة، وذلك قصد تحديد المسؤولية الجزائية الرُّكن المادِّي، والمعنوي، والشَّرعي.

1/ الرُّكن المادي: هو كل ما يدخل في كيان الجريمة، وتكون له طبيعة مادِّية تلمسها الحواس؛ لأنَّ الهدف من التَّجريم والعقاب هو حماية حق أو مصلحه ذات أهمية لذلك الحقِّ أو المصلحة ذاتها واقعة مادية، وهذه الأخيرة المكونة للرُّكن المادي تقوم على ثلاث عناصر والمتمثلة في:

أ/ السلوك الإجرامي للبيئة: يتمثل في إحداث الجاني بتغيير داخل الوسط البيئي لم يكن موجود فيه، وينتج عنه ضرر العناصر المكونة للبيئة، وهذا العنصر نصَّت عليه المادة 4 من قانون رقم 03-10 تعلق بحماية البيئة من خلال تعريفها للتَّلوث.

ب/ النتيجة في الجرائم البيئية: الأثر المترتب على السلوك الذي يقصده القانون بالعقاب، وهو من المسائل الدقيقة التي يصعب إثباتها في جرائم الاعتداء على البيئة.

ج/ العلاقة السببية: العنصر الثالث من العناصر المكونة للركن المادي لجريمه تلوث البيئة، أي يعدُّ فيها المشرع بأنَّ النتيجة تترتب على السلوك الإجرامي.

2/ الرُّكن المعنوي: يتمثل في نية وارادة للجاني في ارتكاب الفعل مع علمه بأركان الجريمة، والرُّكن المعنوي في الجرائم يثبت طبقًا لقصة الجنائي.

3/ الرُّكن الشرعي: نعني به ذلك النَّص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة، ومن خلاله يتم تحديد العقاب على مرتكبها؛ أي وفق نص التَّجريم الواجب التطبيق على الفعل، ودليل ذلك نصَّ المادة (1) لقانون العقوبات إقرارًا لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة:" لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير آمن بغير قانون".

ثانيًا: العقوبات المقرَّرة على مرتكبي الجرائم البيئية تنقسم إلى نوعين من العقوبات الأصلية، والعقوبات التكميلية.

1/ العقوبات الأصلية: العقوبات المستقرة عليها قانونًا وهي أربع، تتمثل في:

أ/عقوبة الاعدام: تعدُّ أشد أنواع العقوبات في هذا النوع نادر في التَّشريع البيئي الجزائري الاعتداء على المحيط، أو إدخال مادة، أو تسريبها في الجو، أو في باطن الأرض، أو في المياه، بما فيها المياه الإقليمية، والتي من شأنها جعل الإنسان، أو الحيوان، أو البيئة الطبيعية في خطر.

ب/ عقوبة السجن: تأتي في الدرجة الثانية من حيث شدَّتها إذ تقيد حرية الشخص، وتأخذ هذه العقوبة صورتين وهي: صورة السجن المؤبد، والسجن المؤقت، وأمثلة الأخيرة نصُّ المادة 396 والمقررة بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة، كل من وضع النار عمدًا في غابات، أو حقول الأشجار أو أخشاب.

ج/ عقوبة الحبس: أغلب العقوبات المقررة في التَّشريع البيئي أخبار المشرّع الجزائري لعقوبة الحبس لأنَّ معظم الجرائم تكيف على أساس أنَّها مخالفات وجنح، وأمثلة عقوبة الحبس في القانون رقم 03-10 ما جاء في نص المادة 81 منه والتي تنصُّ على:" يعاقب بالحبس من عشره أيام إلى ثلاثة أشهر على كل من تخلَّى أو أساء معاملة حيوان داجن أو اليف أو محبوس في العلن أو الخفاء...".

د/ عقوبة الغرامة: لا تقيد من حرية الشخص، وأما تتعلق بثروته المالية، ومثال ذلك ما نصَّت عليه المادة 84 من القانون رقم03-10 المتعلق بحماية البيئة، والتي تعاقب بغرامة من 5000 دج إلى 15000 دج كل من تسبب في تلُّوث جوّي.

2/ **العقوبات التكميلية**: هذه العقوبات تلحق المحكوم عليه، وقد تكون وجوبية، أو جوازية عند إذن يحق للقاضي أنْ يستخدم سلطته التقديرية، وتقدير رأيه عند الحكم بها، وهذه العقوبات تتمثل فيما يأتي:

أ/ المصادرة: تُعرَّف أنَّها عقوبة مالية بمقتضاها يتم نقل ملكية الأموال، والأشياء ذات الصِّلة بالجريمة من المحكوم عليه إلى الدولة بموجب حكم قضائي، وتعدُّ هذه العقوبة أنَّه عقوبة عينية على عكس الغرامة المكيفة بأنَّها نقدية.

ب/ غلق المنشأة: ويقصد بها منع المنشأة من مزاولة نشاطها بصفةٍ مؤقتة، أو دائمة، وذلك في حالة مخالفتها لأحكام التَّشريعات البيئية، وتحدد مدة الغلق بأنْ لا تتجاوز خمس سنوات.

ج/ نشر الحكم: تعد عقوبة جوازية مقررة عن الجريمة البيئية، ومرتكبها بصيغة تنطوي على التشهير إذ يحقُّ للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب المدَّعي، أنْ تآمر بنشر الحكم الصادر بالإدانة في حقِّ مرتكب الجريمة.

الخاتمة:

وكخاتمة لما تمت دراسته، وتماشيًا مع التَّطور التكنولوجي الواقع ولا سيما في ظل القانون 03-10 الذي منح بدوره نوعين من الآليات أو التدابير في مجال حماية البيئة، تمَّ التَّوصل إلى مجموعة من الاستنتاجات، والتَّوصيات، فمن بين الاستنتاجات نجد:

- عدم استقرار الإدارة المركزية والمحلّية بسبب التَّغير والنقل المستمر الذي شهدته الوزارات، وهذا عائد لغياب أو نقص التنسيق والتحكم في حماية هذا المجال.
- استحداث وزارة خاصَّة بالبيئة وحمايتها، بقصد التنسيق بين مختلف الوزارات التي شهدت عجز وعدم استقرار فيما بينها، بحيث تمَّ الاستحداث بموجب تكريس مجموع من النصوص القانونية المنّظمة لحماية المجال البيئي.
- السلطة التقديرية المقررة في ظل القانون 03-10، وذلك بموجب مجموع من الوسائل، والتي من بينها أما مُنح أو شطب الرُّخصة؛ بقصد التَّقليل من المخاطر، والأضرار التي تلحق بالبيئة.
- الصعوبات التي تواجه المجال البيئي في توقيع العقوبات؛ وذلك لصعوبة تحديد الضَّرر البيئي.
- تقرير الجزاءات القضائية خاصَّة فيما تعلق بالمسؤولية المدنية مع إبراز صور التَّعويض.
- تقرير القاضي الجزائي للجزاءات الجزائية، وذلك في حالة قيام الجريمة مع إدراج الأركان المكونة لها.

وكتوصيات نقترح ما يأتي:

- ضرورة تعديل قانون حماية البيئة، وذلك تماشيًا مع مستجدات المجتمع المدني.
- حسن الاستغلال العقلاني للمعالم المصنفة ورد الاعتبار لها وحمايتها.
- دعم الجمعيات، وتسهيل عملها عن طريق الاهتمام بالطَّابع الوقائي للبيئة.
- تحديد قواعد المسؤولية المدنية، وذلك تماشيًا مع طبيعة وخصوصية الأضرار اللاَّحقة بالبيئة.
- الاهتمام بالجانب الرَّدعي خاصَّة فيما يتعلق بالمساحات الخضراء، وذلك في إطار العقوبات المتعلقة بالمجال البيئي.

المصادر والمراجع:

- القانون القانون 01 / 19. (12 12، 2001). المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها. الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- القانون القانون 11 / 10. (22 06، 2011). المتعلق بالبلدية. الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- القانون القانون 12 / 05. (24 02، 2012). المتعلق بالولاية. الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- القانون القانون 03 /10. (19 06، 2003). المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. الجزائر: الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية .

– القانون القانون 05 / 12. (04 08، 2005). المتعلق بالمياه. الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

– المرسوم التنفيذي المرسوم التنفيذي 01 / 08. (07 01، 2001). المحدد لصلاحيات وزير التهيئة والبيئة. الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

– المرسوم التنفيذي المرسوم التنفيذي 02 / 175. (20 05، 2002). يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها. الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

– المرسوم التنفيذي المرسوم التنفيذي 02 /115. (03 04، 2003). المعدل والمتمم للقانون 04 / 198 المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة. الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

– التنفيذي المرسوم التنفيذي 06 / 198. (31 05، 2006). المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة. الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

– إلهام فاضل. (2013). العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة عمى البيئة في التَّشريع الجزائري. *مجلة دفاتر السياسة والقانون*(9)، صفحة 317.

– بالخير عبابسة. (2017). الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر في ظل القانون 10/03. *مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق*، 10. أم البواقي – الجزائر: جامعة العربي بن مهيدي – الجزائر.

– حمدي باشا عمر. (2003). *حماية الملكية العقارية الخاصة*. الجزائر: دار هومة.

– عزري الزيف. (06، 2005). النظام القانوني لرخصة البناء في التَّشريع الجزائري. *مجلة العلوم ـ الإنسانية*(8)، صفحة 2.

– عمار عوابدي. (ب ط). *القانون الإداري* (المجلد 1). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

– ماجد راغب الحلو. (2015). *قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

– مُحَمَّد الصغير بعلي. (2004). *القانون الإداري*. عنابة، الجزائر: دار العلوم.

– مُحَمَّد الامين كمال. (12، 2012). الترخيص الإداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي. *مجلة الفقه والقانون*(2)، صفحة 100.

– مُحَمَّد دربال. (2010). مجال تدخل سلطات الضبط في حماية البيئة. *مجلة الفكر*(6)، صفحة 104.

– مختار عمران. (2016). الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر. *مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق*، 56 – 57. سعيدة – الجزائر: جامعة مولاي الطاهر – سعيدة.

– يحي وناس. (07، 2007). الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر. *رسالة دكتوراه في القانون العام*، 32. تلمسان: جامعة ابو بكر بالقايد – تلمسان .